

## الفروق

والفرق أنه يملك الفسخ قبل العتق فيملك بعد العتق بدليل انفراده بالطلاق فلم يستفد بالاعتقاق شيئاً لم يكن مالكا له من قبل فلا خيار له .

وفي الأمة استفادت ببعضها بالعتق بدلليل قوله ملكت ببعضك فاختارى ولأنها تقدر أن تخلع نفسها وتملك بدل بعضها ولم تكن مالكة قبل العتق فجاز لها أن يثبت الخيار .  
ووجه آخر أن حقوق العقد في النكاح تتعلق بالعقد فقد ألزم المولى تسليم النفس في حالة الولادة فاستدام ذلك التسليم بعد العتق فلم يلزمها تسليم مبتدأ فصار كالب اذا زوج الصغير أو الصغيرة .

وفي الأمة حقوق العقد لا تتعلق بها وإنما تتعلق بالمولى لأن المهر يدخل في ملكه وهو الذي يطالب بالتسليم ما دامت رقيقة وبعد العتق هي التي تطالب بالتسليم فصار يلزمها تسليم النفس في حال لا ولادة له عليها ابتداء فثبت لها الخيار كالعلم اذا زوج الصغيرة